بعد الهمزة اي جعله قانعا بما اعطاه اياه ولم يطلب الزيادة لمعرفته ان رزقه مقسوم
لن يعدو ما قدر له والفلاح الفوز بالبغية في الدارين والحديث قد جمع بينهما
والمراد بالرزق الحلال لانه كان المصطفى صلى الله عليه وسلم مدح المرزوق
واثبت له الفلاح وذكر الامرين وقيد الثاني بقنع اي ورزق كفافا فقنعه بالله
بالكفاف فلم يطلب الزيادة واطلق الاول ليشمل جميع ما يتناوله الاسلام
ذكره الطيبي وصاحب هذه الحالة معدود من الفقرا لانه لا يترفه في طيبات
الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزايد على الكفاف فلم يفته من حال
الفقرا الا السلامة من قهر الرجال وذل المسالة حم م ت ه عن ابن عمرو بن
العاص وتبع في العزو لما ذكر عبد الحق قال في المنار وهذا لم يذكره مسلم وانما
هو عند الترمذي ولم يقل بما اتاه وقال فيه حسن صحيح •
قد افلح من رزق لبا اي عقلا خالصا من الشوايب سمي به لانه خالص ما في
الانسان من قواه كاللباب من الشي وقيل هو ما ذكي من العقل وكل لب عقل ولا
عكس وانما افلح من رزقه لان العقل يدرك به المعاني ويمنع عن القبايح وهو
نور الله في القلب واي فلاح من امتلا القلب بنور اليقين قال الكشاف والفلاح
الظفر بالمراد وقيل البقا في الخير وافلح دخل في الفلاح الظفر بالمراد كالبشير
دخل في البشارة حب عن قرة بضم القاف وشد الرا ابن هبيرة بن عامر القشيري
من وجوه الوفود وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها
ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افلح الخ وفيه سعد بن نشيط
مجهول ذكره الذهبي في الضعفا وقال مجهول •
قد كنت اكره لكم ان تقولوا ما شا الله ثم شا محمد وهذا نهي تنزيه رعاية
للادب ودفعا لذلك التوهم وانما اتي بثم لكمال البعد مرتبة وزمانا قال
الخطابي ارشدهم الى رعاية الادب في التقديم واختار لهم من بين طرق التقديم
ثم المفيدة للترتيب والمهلة والفاصلة الزمانية لينفي ان مشيئة غير الله
موخرة بمراتب وازمنة قال ابن القيم وفي معناه الشرك المنهي عنه بقول الذي
لا يتوقى الشرك انا بالله وبك وانا في حسب الله وحسبك ومالي الا الله وانت
متكل على الله وعليك ووالله وحياتك ونحوه من الالفاظ الشنيعة
الحكيم في النوادر ن والضيا في المختارة عن حذيفة بن اليمان •
قد رحمها الله تعالى برحمتها ابنيها جات امراة اليه ومعها ابنان لها
فاعطاها ثلاث تمرات فاعطت كل واحد تمرة فاكلاها ثم جعلا ينظران
الى امهما فشقت تمرتها بينهما فذكره طب عن الحسن البصري مرسلا هذا
ودعم [illegible] في الحسن البصري وليس كذلك بل هو الحسن

بيان م

ابن علي

٢٧٧

ابن علي فليس بمرسل كما هو مبين في المعجم الكبير والصغير وجرى عليه الهيثمي
وغيره ثم قال الهيثمي وفيه خديج بن معاوية الجعفي وهو ضعيف انتهى
وقد رمز المص لحسنه فوقع في وهم على وهم •
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شا اجزاه من الجمعة اي عن حضورها
ولا يسقط عنه الظهر وانا مجمعون ان شا الله قاله في يوم جمعة وافقت
عيدا فاذا وافق يوم جمعة يوم عيد وحضر من تلزمه من اهل القرى فصلوا
العيد سقطت عنهم الجمعة عند الشافعي كالجمهور ولم يسقطها الا ابو
حنيفة د ه ك في الجمعة وقال صحيح غريب عن ابي هريرة قال ابن
حجر وفي اسناده بقية وصحح احمد والدارقطني ارساله ه عن ابن عباس
وعن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر ورواية ابن ماجة عن ابن عباس
بدل ابي هريرة وهم نبه عليه وتخريجه له من حديث ابن عمر سنده ضعيف
انتهى •
قد عفوت مشعر بسبق ذنب من امساك المال عن الانفاق عن الخيل
والرقيق اي لم اوجب زكاتها عليكم ولم الزمكم بها فهاتوا موذن بالتخفيف
يعني الاصل فيما يملكه الانسان من الاموال ان تزكى فقد عفوت عن الحكم
فهاتوا هذا المقدار القليل وذكر الخيل والرقيق ليس للاختصاص بل
للاستيعاب كقوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا صدقة الرقة
هي الدراهم المضروبة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة من كل اربعين
درهما درهم اي من كان له مال فليزكه على هذا النسق وليس في تسعين
ومائة شي فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى
حساب ذلك وفيها حجة للشافعي في انه لا وقص في زكاة الورق بل ما زاد
على النصاب فبحسابه ورد على ابي حنيفة في ذهابه الى اثبات الوقص هنا
فان قيل المراد وحسابه اربعين اي في كل اربعين درهما درهم رد
بالمنع لانه علم من ذكا اذا بلغت مائتين وفي الغنم في كل اربعين شاة
شاة مبتدا وفي الغنم خبره قال الطيبي وليس شاة هنا تمييزا مثله في
قوله في كل اربعين درهما درهم لانه درهما بيان مقدار الواحد من
اربعين ولا يعلم عدد من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح فان لم
يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شي اي زكاة وفي البقر في
كل ثلاثين تبيع ولد البقرة في اول سنة وفي الاربعين مسنة طعنت في السنة
الثالثة وليس على العوامل شي جمع عاملة وهي التي يعمل من اهل ويتعرض
في نحو حرث وسقي فلا زكاة فيها عند الثلاثة ولو جميع [illegible]

Copyright © King Saud University